التقاضي الإلكتروني: تحليل التحديات التطبيقية وتقييم الأطر التشريعية في سلطنة عُمان

Electronic Litigation: An Analysis of Practical Challenges and an Evaluation of the Legislative Framework in the Sultanate of Oman

10.35781/1637-000-192-002

د. حمد بن أحمد بن عامر السعدي[1]
د. خالد بن عبدالله بن خميس الخميسي[2]
د. محمد بن حسن بن علي الحمادي[3]
سعود بن أحمد بن عامر السعدي[4]

1 أستاذ القانون المدني المساعد - كلية الحقوق، جامعة الشرقية – سلطنة عُمان
2 (الباحث المراسل) أستاذ مساعد في القانون الإداري والحريات العامة - كلية الحقوق جامعة الشرقية -سلطنة عُمان
3 أستاذ القانون التجاري المساعد كلية الحقوق، جامعة الشرقية – سلطنة عُمان
4 أمين سر – المجلس الأعلى للقضاء – سلطنة عُمان

الملخص:

أحدث التطور المتسارع في تقنيات المعلومات والاتصالات تحولًا ملحوظًا في مختلف مجالات الحياة، وامتد أثره إلى مرفق القضاء، فظهر التقاضي الإلكتروني بوصفه أحد مظاهر التحول الرقمي في العدالة، من خلال توظيف الوسائل والتقنيات الإلكترونية في إجراءات الدعوى القضائية، بدءاً من رفعها وتبادل المذكرات والمستندات، مروراً بعقد الجلسات عن بُعد، وانتهاءً بإصدار الأحكام ونشرها إلكترونياً.

وتكمن أهمية البحث في ارتباط التقاضي الإلكتروني بتطوير منظومة العدالة وتحقيق العدالة الناجزة، لما يوفره من إمكانات تسهم في تسريع الفصل في القضايا، وتقليل الوقت والتكاليف، وتخفيف الضغط على المحاكم، وتيسير وصول المتقاضين إلى الخدمات القضائية، مع ما يثيره تطبيقه في المقابل من تحديات قانونية وتقنية تتعلق بضمانات التقاضي وحماية البيانات والتحقق من الهوية الرقمية وملاءمة التشريعات القائمة للبيئة القضائية الإلكترونية.

ويهدف البحث إلى بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني وخصائصه، وتمييزه عن التقاضي التقليدي، والتعرف على أبرز مزاياه، والوقوف على أهم التحديات القانونية والتقنية التي تواجه تطبيقه، وصولًا إلى تقديم مجموعة من المقترحات التي يمكن أن تسهم في تطوير منظومة التقاضي الإلكتروني في سلطنة عُمان.

وتتمثل مشكلة البحث في بيان مدى قدرة التقاضي الإلكتروني على الإسهام في تحقيق العدالة الناجزة في ظل ما يواجه تطبيقه من تحديات قانونية وتقنية، ويمكن صياغة المشكلة في التساؤل الرئيس الآتي: إلى أي مدى يسهم التقاضي الإلكتروني في تحقيق العدالة الناجزة، وما أبرز التحديات التي تواجه تطبيقه؟

واعتمد البحث على المنهجين الوصفي والتحليلي؛ وذلك من خلال وصف مفهوم التقاضي

ISSN : 2410-1818

الإلكتروني وبيان خصائصه ومزاياه، وتحليل التشريعات العُمانية ذات الصلة؛ للوقوف على مدى ملاءمتها لمتطلبات التقاضي الإلكتروني وما قد يعتريها من أوجه قصور.

أما تقسيم البحث، فقد جاء في مبحثين؛ تناول المبحث الأول المفهوم العام للتقاضي الإلكتروني، في حين خُصص المبحث الثاني لبحث أبرز التحديات التي تواجه تطبيقه، وقُسم كل مبحث إلى مطلبين، وكل مطلب إلى فرعين، ثم اختُتم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج، من أبرزها عدم كفاية النصوص القانونية الواضحة والمنظمة للتقاضي الإلكتروني بصورة متكاملة، ومحدودية الوعي الرقمي لدى بعض أفراد المجتمع، فضلًا عن حاجة البنية التحتية التقنية والكوادر البشرية العاملة في المجال القضائي إلى مزيد من التطوير والتدريب المستمر.

وفي ضوء هذه النتائج، أوصى البحث بعدد من التوصيات، من أهمها إصدار تشريع متكامل ينظم التقاضي الإلكتروني ويقر إجراءات التقاضي عن بُعد ويحدد ضوابطها وشروطها بصورة واضحة ومفصلة، وتعزيز الأمن السيبراني للمنصات القضائية الإلكترونية وتوفير الحماية اللازمة للبيانات من الاختراق أو التسريب، إلى جانب تطوير البنية التحتية لقطاع الاتصالات والمحاكم في سلطنة عُمان، وتوفير برامج تدريب مستمرة للقضاة وموظفي المحاكم، والعمل على نشر الوعي والثقافة الرقمية بين أفراد المجتمع.

الكلمات المفتاحية: التقاضي الإلكتروني، المحاكمة عن بُعد، التقاضي التقليدي، علانية الجلسات، حماية البيانات القضائية.

Electronic Litigation: An Analysis of Practical Challenges and an Evaluation of the Legislative Framework in the Sultanate of Oman

Dr. Hamad bin Ahmed bin Amer Al-Saadi[1]
Dr. Khalid bin Abdullah bin Khamis Al-Khamisi[2]
Dr. Mohammed bin Hassan bin Ali Al-Hammadi [3]
Saud bin Ahmed bin Amer Al-Saadi[4]

1 Assistant Professor of Civil Law, College of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman
2 Assistant Professor of Administrative Law and Public Liberties, College of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman
3 Assistant Professor of Commercial Law, College of Law, A'Sharqiyah University, Sultanate of Oman
4 Secretary, Supreme Judicial Council, Sultanate of Oman

Abstract

The rapid development of information and communication technologies has brought about significant transformations in various aspects of life, including the judicial system. Electronic litigation has consequently emerged as one of the manifestations of digital transformation in the administration of justice, through the use of electronic means and modern

ISSN : 2410-1818

technologies in judicial proceedings, starting from filing lawsuits and exchanging pleadings and documents, through conducting remote hearings, and ending with the issuance and electronic publication of judgments.

The significance of this research lies in the role of electronic litigation in developing the justice system and promoting the prompt and effective administration of justice. It offers several advantages, including expediting the resolution of cases, reducing time and costs, easing the burden on courts, and facilitating litigants' access to judicial services. At the same time, its implementation raises a number of legal and technical challenges relating to procedural safeguards, data protection, digital identity verification, and the adequacy of existing legislation to accommodate an electronic judicial environment.

The research aims to clarify the concept and characteristics of electronic litigation, distinguish it from traditional litigation, identify its principal advantages, and examine the most significant legal and technical challenges facing its implementation, with a view to proposing measures that may contribute to the development of the electronic litigation system in the Sultanate of Oman.

The research problem concerns the extent to which electronic litigation can contribute to achieving prompt and effective justice in light of the legal and technical challenges associated with its implementation. Accordingly, the main research question is: To what extent does electronic litigation contribute to achieving prompt and effective justice, and what are the main challenges facing its implementation?

The research adopts descriptive and analytical approaches. The descriptive approach is used to explain the concept, characteristics, and advantages of electronic litigation, while the analytical approach is employed to examine the relevant Omani legislation in order to assess its adequacy in meeting the requirements of electronic litigation and to identify any existing legislative shortcomings.

The research is divided into two main sections. The first addresses the general concept of electronic litigation, while the second examines the principal challenges facing its implementation. Each section is divided into two subsections, and each subsection into two further parts. The research concludes with a summary of its principal findings and recommendations.

The research reached several findings, most notably the inadequacy of clear and comprehensive legal provisions regulating electronic litigation, the limited level of digital awareness among some members of society, and the need for further development of the technological infrastructure and continuous training of human resources working within the judicial sector.

In light of these findings, the research makes several recommendations, most importantly the enactment of comprehensive legislation regulating electronic litigation and expressly recognizing remote litigation procedures while clearly and comprehensively defining their

ISSN : 2410-1818

requirements and safeguards. It further recommends strengthening the cybersecurity of electronic judicial platforms and ensuring adequate protection of data against breaches and unauthorized disclosure, developing the telecommunications and court infrastructure in the Sultanate of Oman, providing continuous training programs for judges and court personnel, and promoting digital awareness and literacy among members of society.

Keywords: E-litigation, remote trial, traditional litigation, public hearings, judicial data protection.

المقدمة

يشهد العالم تحولًا رقميًا متسارعًا في شتى جوانب الحياة، ما أدى إلى تسريع المعاملات وتحديث التقنيات والبرمجيات بهدف الوصول الى مرحلة يصبح معها انجاز الأعمال أكثر بساطة وبأقل جهد ممكن دون الحاجة الى الخروج وقطع مسافات طويلة لإنجاز أي معاملة سواء حكومية أو خاصة وسواء في غايات ترفيهية واجتماعية أو غايات علمية، وقد أولت الحكومة اهتمامًا بالغًا في تسريع مشروع الحكومة الإلكترونية ودعم التحول الرقمي.

كما أن هذه الثورة التكنولوجية أضحت لا مناص من الاعتماد عليها فإن المجال الحقوقي والقانوني لا شك أنه سيتأثر بها، وقد ظهر هذا بوضوح في المجال القضائي في سلطنة عمان عندما بدأ المجلس الأعلى للقضاء باستخدام هذه التكنولوجيا الرقمية في المحاكم من خلال برامج تطورت من فترة إلى أخرى، حيث بدأت ببرنامج بوابة المحامين ثم بوابة المتقاضين وبعدها منصة قضاء، وبرنامج (إدارة القضايا) الذي يعمل عليه موظفي المجلس الأعلى للقضاء، فكل هذه البرامج أثبتت نجاحًا واسعًا وسهلت عبءً كثيرًا ووفرت الوقت والجهد سواء على القضاة وموظفي المحاكم أو على المتقاضين، حيث يتلاشى الازدحام أمام المحاكم، فضلًا عن سرية المعلومات والوثائق المتبادلة بين الخصوم عبر هذه البرامج بالإضافة إلى بعض الخدمات الأخرى.

وعلى الرغم من وجود بعض التحديات التي تواجه التطور الرقمي في أي قطاع إلا أن التحول الرقمي في مجال التقاضي الإلكتروني يُعد وسيلة فعالة للحد من بطء إجراءات التقاضي وتعقيدها والتي بسببها قد يعزف البعض عن اللجوء للقضاء، ومن هنا تظهر أهمية استغلال الجانب التقني لحل الكثير من الإشكالات، ولكن وفق ضوابط قانونية مع مراعاة جانب الإجراءات التقنية والفنية بما يضمن السرية والأمان احترامًا لأصول ومبادئ التقاضي، ويأتي هذا البحث ليبين مفهوم التقاضي الإلكتروني وتحليل مزاياه وبيان التحديات التي تواجه تطبيقه، ومدى توفر النصوص القانونية التي تنظم العمل به.

ISSN : 2410-1818

أولًا: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيار موضوع البحث إلى جملة من الاعتبارات العلمية والعملية؛ يأتي في مقدمتها التطور المتسارع في استخدام التقنيات الرقمية في مختلف المجالات، وما صاحبه من توجه نحو توظيف الوسائل الإلكترونية في تقديم الخدمات القضائية وتيسير إجراءات التقاضي. كما أن التقاضي الإلكتروني يمثل أحد الموضوعات القانونية الحديثة التي ترتبط بتطوير منظومة العدالة وتحقيق العدالة الناجزة من خلال تسريع الإجراءات، وتقليل الوقت والتكاليف، وتسهيل وصول المتقاضين إلى الخدمات القضائية.

ويعود اختيار الموضوع كذلك إلى ما يثيره تطبيق التقاضي الإلكتروني من تحديات قانونية وعملية، تتعلق بمدى ملاءمة القواعد الإجرائية التقليدية للبيئة الإلكترونية، وضمان حقوق المتقاضين، والتحقق من الهوية الرقمية، وحماية البيانات والمعلومات القضائية، وتوفير البنية التقنية والكوادر البشرية المؤهلة. ومن ثم، برزت الحاجة إلى دراسة الأطر التشريعية ذات الصلة في سلطنة عُمان وتقييم مدى كفايتها لتنظيم التقاضي الإلكتروني ومواجهة تحدياته التطبيقية، بما يسهم في الكشف عن جوانب القصور واقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لتطوير البيئة التشريعية والتقنية الداعمة للتحول الرقمي في القضاء.

ثانيًا: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في أنه يتناول أحد أهم المستجدات في المجال القانوني والقضائي، وهو **نظام التقاضي الإلكتروني**، الذي أصبح ضرورة في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، لا سيما بعد جائحة كورونا التي أظهرت الحاجة إلى إيجاد بدائل إلكترونية لإجراءات التقاضي التقليدية، ولما يتمتع به التقاضي الإلكتروني من مميزات تجعله أكثر تفضيلًا عن التقاضي التقليدي، وخصوصًا في الوقت الحالي حيث التطور التشريعي من خلال صدور قوانين تعزز التحول الرقمي من أجل حلحلت التحديات والنظر في مدى تناسب القواعد العامة التقليدية للواقع العملي الذي يشهد تطورًا سريعًا، ووضع توصيات تسهم في تطوير النظام القضائي من أجل تحقيق عدالة ناجزة في العصر الرقمي.

ثالثًا: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من الأهداف منها:

1) بيان مفهوم التقاضي الإلكتروني.
2) التعرف على مزايا التقاضي الإلكتروني وتمييزه عن التقاضي التقليدي.
3) الوقوف على التحديات التي تواجه التقاضي الإلكتروني.

ISSN : 2410-1818

رابعًا: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث أنه في ظل التطور التقني تزيد الحاجة نحو تفعيل التقاضي الإلكتروني كبديل عن التقاضي التقليدي، ورغم ما يقدّمه هذا النوع من التقاضي من مزايا واضحة، إلا أن **الانتقال من النمط التقليدي إلى النمط الإلكتروني لا يزال يطرح العديد من الإشكاليات**، سواء من حيث **التمييز بين النظامين**، أو من حيث **التحديات التشريعية والتقنية والإدارية** التي تعيق التطبيق الفعّال للتقاضي الإلكتروني في سلطنة عمان، ومن هنا يثور السؤال الرئيس لمشكلة هذا البحث والمتمثل في الإجابة عن الآتي: **ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني؟ وما مدى توفر النصوص القانونية المنظمة له؟**

خامسًا: أسئلة البحث

1) ما مفهوم التقاضي الإلكتروني؟
2) ما أبرز مزايا التقاضي الإلكتروني؟
3) ما التحديات التشريعية والتقنية والبشرية التي تواجه التقاضي الإلكتروني؟
4) ما سبل تعزيز التقاضي الإلكتروني لضمان عدالة ناجزة؟

سادسًا: حدود البحث

نطاق هذا البحث محدد على دراسة موضوع التقاضي الإلكتروني في سلطنة عمان، والتطرق إلى أهم مميزاته وما يدور حوله من تحديات عند تطبيق التقنية الرقمية في التقاضي، ويخرج عن نطاقه الإعلان الإلكتروني.

سابعًا: منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لإجراءات التقاضي الإلكتروني بالإضافة إلى النصوص القانونية ذات الصلة، ووصف هذه النصوص لفهمها وتفسيرها للخروج بما يخدم تطبيق التقاضي الإلكتروني.

ثامنًا: خطة البحث

المبحث الأول: ماهية التقاضي الإلكتروني

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني ومميزاته

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

الفرع الثاني: الفرق بين التقاضي الإلكتروني والتقاضي التقليدي

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: مزايا التقاضي الإلكتروني

الفرع الأول: المرونة في الترافع وخفض التكاليف

الفرع الثاني: دعم التحول الرقمي

المبحث الثاني: التقاضي الالكتروني بين التحديات التقنية والكفاية التشريعية

المطلب الأول: التحديات التشريعية

الفرع الأول: غياب النصوص القانونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني

الفرع الثاني: تأثر مبدأ العلانية في جلسات التقاضي الإلكتروني

المطلب الثاني: التحديات الإدارية والتقنية

الفرع الأول: التحديات الإدارية

الفرع الثاني: التحديات التقنية

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

ماهية التقاضي الإلكتروني

في ظل التطور الرقمي وسعي الحكومة لتطوير الخدمات الإلكترونية لمواكبة الطفرة الرقمية الحديثة فإن مرفق القضاء ليس ببعيد عن هذه التطورات، إن السعي لتمكين التقنية الحديثة أصبح مطلبًا ملحًا لما يقدمه من مميزات كثيره وخاصة في جانب التقاضي الإلكتروني، ويرتبط مفهوم التقاضي الإلكتروني مع ظهور وسائل التقنية والتكنولوجيا الحديثة، ولفهم أوسع سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني ومميزاته

المطلب الثاني: مزايا التقاضي الإلكتروني

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للتقاضي الالكتروني ومميزاته

التقاضي الإلكتروني يُعد من أبرز صور التطور في المجال القضائي التي فرضتها الثورة الرقمية، فهو تعبير عن انتقال القضاء من إطاره التقليدي القائم على **الحضور الفعلي** للأطراف أمام المحاكم وتبادل المستندات ورقيًا، إلى إطار حديث يعتمد بصورة شبه كاملة على **التقنية الرقمية الحديثة** في إدارة الخصومات، والفصل فيها من خلال الحضور عبر العالم الافتراضي. سوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: تعريف التقاضي الإلكتروني

الفرع الثاني: الفرق بين التقاضي الإلكتروني والتقاضي التقليدي

الفرع الأول

تعريف التقاضي الإلكتروني

إن التقدم الهائل في مجال الثورة الرقمية الحديثة حولت الكثير من المهام التي كان يراها الناس صعبة مجهده حولتها إلى مهام بسيطة تقضى في وقت قياسي باستخدام التقنيات الرقمية الحديثة[1]، ومرفق القضاء كما هو معلوم يحتاج لجهد كبير وعمل جبار من الكادر القضائي والموظفين المعاونين للقضاة وغيرهم من موظفي المحاكم، فالفصل في الدعاوى يجري في مسار معقد وإجراءات طويلة، فكان من الطبيعي أن يتحرر هذا المرفق من الإجراءات التقليدية ليواكب التطور

(1) احسان عبد الهادي العلي، التقاضي الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمّان، 2025، ص 8.

ISSN : 2410-1818

التقني من حوله فظهر التقاضي الإلكتروني[1]، ويعني أن يتم الانتقال من تقديم الخدمات بشكلها التقليدي الورقي إلى الشكل الإلكتروني للرقي بمرفق القضاء من الناحية الإدارية والقضائية[2]، ويرتبط هذا المفهوم بمفهوم المحكمة الإلكترونية، وقد بدأت هذه المصطلحات بالظهور تزامنًا مع ظهور وسائل التطور التكنولوجي التي عمت العالم، ويمكن أن يدل أحدهما على الآخر حيث تسمى أحيانًا بالمحكمة الإلكترونية وأحيانًا أخرى بالتقاضي الإلكتروني أو التقاضي عن بُعد[3].

المشرع العماني لم يتطرق إلى تعريف التقاضي الإلكتروني، ولم يفرد له قانون خاص وإنما أشار إليه عبر نصوص متفرقة في قوانين خاصة مثل قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات[4] وقانون محكمة الاستثمار والتجارة[5]، ونظرًا لحداثة الفكرة من جهة وعدم البدء في تطبيقها فعليًا بشكل كامل من جهة أخرى، فإن ما يفهم أنه استخدام الوسائل والتقنيات الإلكترونية الحديثة لعقد جلسات المحاكمة عن بُعد عبر برامج معدة لهذا الغرض، ولقد تطرق الفقه إلى وضع تعاريف لتقنية التقاضي الإلكتروني ومنها أنه" سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام أو أنظمة قضائية معلوماتية متكاملة الأطراف والوسائل، تعتمد منهج تقنية الربط الدولية - الانترنت[6]- وبرامج الملفات الحاسوبية الإلكترونية بنظر الدعاوى والفصل بها وتنفيذ الأحكام بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى

([1]) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، نحو نظام قضائي إلكتروني – التقاضي الإلكتروني بين النظرية والتطبيق– دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الفقيه والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، بدون مجلد، العدد (18)، ابريل 2024م، ص348.

([2]) مخال الدين عثمان، التقاضي الإلكتروني وأثره في تحقيق مقصد العدل "دراسة تطبيقية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عمّان، ابريل 2022، ص 50.

([3]) خضير عباس مشعان العيساوي، التقاضي الإلكتروني، مجلة العلوم الإسلامية، فلسطين، المجلد (1)، العدد (25)، 2020م، ص 130.

([4]) صدر قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات بموجب المرسوم السلطاني رقم (2020/125م) بتاريخ 26 من ربيع الأول سنة 1442هـ الموافق 12 من نوفمبر سنة 2020م، ونشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (1367) الصادر في 22 من نوفمبر سنة 2020م، وهو مكون (30) مادة.

([5]) صدر قانون محكمة الاستثمار والتجارة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025/35م) بتاريخ 23 من رمضان سنة 1446هـ الموافق 23 من مارس سنة 2025م، ونشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (1590) الصادر في 6 من ابريل سنة 2025م، وهو مكون (38) مادة.

([6]) يمكن تعريف الانترنت أنه شبكة اتصالات عالمية تربط بين عدد لا متناه من الحاسبات إما عن طريق خطوط الهاتف أو عن طريق الأقمار الصناعية في جميع انحاء وارجاء العالم وعلى مدار الساعة.

ISSN : 2410-1818

والتسهيل على المتقاضين"[1]، كما عُرّف أيضًا بأنه "استخدام وسائل تقنية الاتصال المرئية والسمعية الإلكترونية في مباشرة الدعوى القضائية وحتى في الفصل في المنازعات القضائية عن بعد"[2].

وعُرّف كذلك أنه "عبارة عن سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة، ضمن نظام قضائي معلوماتي متكامل الأطراف والوسائل، يعتمد منهج تقنية شبكة الربط الدولية (الانترنت) بنظر الدعاوى والفصل بها، مع اخضاع هذه الوسائل الإجراءات التي تمت من خلالها للأصول المتبعة في الاثبات، بغية الوصول لفصل سريع بالدعاوى والتسهيل على المتقاضين"[3]، وعُرّف أيضًا بأنه "نظام قضائي معلوماتي، يتم بموجبه تطبيق إجراءات التقاضي كافة عن طريق المحكمة الإلكترونية بوساطة أجهزة الحاسوب المرتبطة بشبكة الانترنت وعبر البريد الإلكتروني، لغرض سرعة الفصل في الدعاوى وتسهيل إجراءاتها على المتقاضين وتنفيذ الأحكام إلكترونيا"[4].

يتضح من هذه التعريفات أن التقاضي الإلكتروني هو أسلوب حديث لإدارة الدعوى القضائية باستخدام الوسائل والتقنيات الرقمية، يتيح للأطراف والمحاكم إنجاز إجراءات التقاضي بدءًا من رفع الدعوى وتبادل المستندات وحتى إصدار الأحكام، عبر أحد المنصات إلكترونية التي تتيح الاتصال الصوتي والمرئي، بهدف تحقيق العدالة الناجزة، مع الحفاظ على الضمانات القانونية المقررة لأطراف الدعوى.

وعليه يمكن تعريف التقاضي الإلكتروني أنه: نظام قضائي إلكتروني يشمل استقبال المستندات الخاصة بالخصومة، وإعلان الخصوم وعقد المحاكمة عن بُعد والنطق بالحكم وطلب تنفيذه.

([1]) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م، ص57.

([2]) ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة (الجزائر)، المجلد (5)، العدد (2)، يونيو (2019)، ص 124.

([3]) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2013، ص 66.

([4]) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، التقاضي عن بعد "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2017م، ص 25.

ISSN : 2410-1818

الفرع الثاني

الفرق بين التقاضي الإلكتروني والتقاضي التقليدي

يختلف التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي في أمور كثيرة، حيث إن النظام القضائي التقليدي يعتمد كليًا على الوسائل الورقية والحضور المادي أمام المحكمة، أما النظام الإلكتروني فهو يمثل نقلة نوعية من حيث طريقة ممارسة حق التقاضي، ويحتاج التمييز بين النظامين إلى النظر في أهم الجوانب القانونية والإجرائية المتبعة وذلك على النحو الآتي:

أولًا: من حيث الطبيعة القانونية لكل نظام

التقاضي العادي يقوم على الطبيعة المادية المباشرة، حيث تباشر فيه الخصومة بالطريقة التقليدية المعروفة، أي أن جميع الإجراءات تتم في إطار مكاني وزماني محدد داخل المحكمة، يلتقي القاضي وأطراف الدعوى وجهًا لوجه، ويتبع في ذلك الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، وهذه الطبيعة المادية تعكس فكرة العدالة التقليدية القائمة على العلنية والشفافية والمواجهة المباشرة بين أطراف الدعوى، ويعد هذا هو الأصل التاريخي لممارسة الحق في التقاضي على مدى قرون متتالية.

أما التقاضي الإلكتروني فيقوم على الطبيعة الرقمية الافتراضية التي تستبدل الوسائل المادية التقليدية بالوسائل الإلكترونية[1] كبديل عن الإجراءات التي تعتمد كليًا على الأوراق والملفات[2]، فيمارس القضاء سلطته من خلال فضاء رقمي محاط بحماية مشفرة ومؤمنه يتم من خلاله رفع الدعاوى، وتبادل المذكرات، وإجراء الجلسات عبر شبكة الانترنت باستخدام الوثائق الإلكترونية[3]، أي أن تحقيق العدالة يتم من خلال أنظمة معلوماتية تؤدي ذات الوظائف التي كان يقوم بها الإنسان في النظام العادي[4]، ولكن ضمن إطار إلكتروني يختصر المسافة والزمن والكثير من الجهد سواء على موظفي

([1]) عرفت المادة (1) الفقرة (4) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (2025/39) الوسيلة الإلكترونية على أنها "أداة إلكترونية تستخدم لمعالجة المعلومات أو البيانات الإلكترونية أو تخزينها أو إرسالها أو استقبالها، ومنها أنظمة وأجهزة الحاسب الآلي والاتصال".

([2]) محمد عادل سعدة، دور التقاضي الإلكتروني في ضمان أداء الخدمة القضائية "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، المجلد (3)، العدد (9)، مارس 2023م، ص 225؛ احسان عبد الهادي العلي، مرجع سابق، ص 23.

([3]) عرفت المادة (1) الفقرة (3) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم (2025/39) الوثائق الإلكترونية على أنها "العقد، أو القيد، أو السجل، أو الرسالة أو أي مستند آخر يتم إنشاؤه، أو تخزينه، أو استخراجه، أو نسخه، أو إرساله، أو إبلاغه، أو تسلمه جزئيا أو كليا بوسيلة إلكترونية".

([4]) سوار محمود الرشدان، التحول الرقمي في منظومة القضاء (تأثيره على سير العدالة وإجراءات التقاضي)، مجلة جرش للدراسات والبحوث، الأردن، المجلد (25)، العدد (B2)، ص 587؛ ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص 124.

ISSN : 2410-1818

مرفق القضاء أو على أطراف الدعوى[1]، ويؤدي إلى التخلص من الكم الهائل للملفات الورقية التي تملء غرف المحاكم، والتخزين العشوائي لملفات الدعاوى[2].

ثانيًا: من حيث الطرق الإجرائية

1) إجراءات رفع الدعوى

في التقاضي العادي بحسب المعمول به وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والتجارية ترفع الدعوى عن طريق الحضور الشخصي وتقديم صحيفة دعوى مكتوبة إلى المحكمة المختصة، تتضمن بيانات المدعي والمدعى عليه والوقائع والطلبات مع الأسانيد القانونية، ويُحرر محضر ايداع رسمي لإثبات تقديمها مع دفع الرسوم المقررة حسب نوع الدعوى، بينما في التقاضي الإلكتروني يتم رفع الدعوى عبر نظام قضائي إلكتروني[3]، يدخل من خلاله المدعي نفس تلك البيانات والمستندات ولكن بصيغة رقمية ويرفعها إلكترونيًا في برنامج معد لذلك، وبعد مراجعة الدعوى من الفريق المختص يتم سداد الرسوم المقرر إلكترونيًا ويتم قيد الدعوى فعليًا[4].

2) الإعلانات

في النظام العادي يتم الإعلان بطريقة ورقية وشخصية عن طريق التسليم باليد بواسطة موظف - محضر اعلان-، ويتبع في ذلك ضوابط إجرائية دقيقة إذا لم تتبع فإن الإعلان يعتبر باطلًا مما يؤثر في سير الدعوى ككل، فقد حدد القانون تلك الإجراءات بشكل مفصل بدءًا من مضمون ورقة الإعلان والشخص المستلم بل وحتى وقت وتاريخ التسليم وغيرها من الأمور، أما في النظام الإلكتروني، فإن عملية الإعلان تتم بشكل سريع جدًا وبدون التعقيدات المتبعة في النظام العادي، حيث تتم الإعلانات عبر الوسائل الرقمية البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية، وتُعتبر الإعلانات صحيحة قانونًا متى وصلت إلى عنوان البريد الإلكتروني المعتمد في النظام أو تقرير استلام الرسالة النصية[5].

3) الجلسات والمرافعات

تعد الجلسات والمرافعات جوهر العملية القضائية، حيث يمثل الخصوم أمام القاضي لنظر الدعوى، ويكون ذلك في قاعة المحكمة وفقًا للنظام التقليدي، يقوم القاضي بالتحقيق مع كل طرف

([1]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، التقاضي الإلكتروني العماني والمأمول من العدالة التنبؤية -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، المجلد (15)، عدد يوليو (2023)، ص 199.

([2]) مخال الدين عثمان، مرجع سابق، ص 51.

([3]) محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص 67.

([4]) ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص 127.

([5]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص 201.

ISSN : 2410-1818

وعليهم ابداء وجهة نظرهم القانونية حسب وقائع الدعوى مع تقديم الأدلة والاثباتات وتكون هذه الإجراءات شفهية أمام القاضي ويمكن للخصوم تقديم مذكرات كتابية، كذلك على أمين السر كتابة محضر الجلسة بخط اليد والذي يتضمن أقوال الخصوم وقرارات القاضي ويتم التوقيع عليه من قبل القاضي وأمين السر ويودع في الملف الورقي للدعوى، وقد يؤدي هذا إلى الحاجة لمزيد من الجلسات وتأجيل الدعوى أكثر من مرة حتى تصبح الدعوى جاهزة للحكم[1]، بينما يختلف الوضع تمامًا في التقاضي الإلكتروني، فمثلًا في قانون محكمة الاستثمار والتجارة يطلع القاضي على الملف الإلكتروني للدعوى وقد رفع فيه جميع المذكرات والدفوع والأدلة وتكون الدعوى واضحة للقاضي ما يمكنه من اصدار الحكم مباشرة، وإذا كان هناك حاجة لعقد جلسة فلا يكون هناك حضور للأطراف في قاعة المحكمة وتباشر الجلسات افتراضيًا باستخدام برامج الاتصال المرئي، فيجتمع أطراف الخصومة مع القاضي على الهواء مباشرة[2]، وكلا منهم في موقع مختلف، وتدار الجلسة بذات الصفة الرسمية كما لو كانت في المحكمة، وعلى الخصوم تقديم مذكراتهم الكترونيًا قبل الجلسة، وفي أثناء الجلسة يتحدث الأطراف عبر الفيديو بالصوت والصورة، كما يمكنهم عرض أي أدلة على الشاشة، ويُوثق محضر الجلسة إلكترونيًا في النظام بعد توقيعه إلكترونيًا من القاضي وأمين السر، ويمكن تسجيل الجلسة كاملة بالصوت والصورة لحفظها ضمن أرشيف النظام القضائي للعودة إليها عند الحاجة، أما فيما يخص الدعاوى المدنية والإدارية والشرعية وغيرها فلم يرد تنظيم قانوني لعقد جلسات عن بُعد.

4) إصدار الأحكام وتبليغها

تُعد الأحكام القضائية ثمرة الدعوى والغاية التي يسعى إليها أطراف الخصومة، وعملية اصدار الحكم من المراحل الإجرائية المهمة، ففي النظام العادي يحرر الحكم ورقيًا على ورق رسمي معد لذلك ويُوقع يدويًا من القاضي أو من هيئة المحكمة في حال كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة قضاه وأمين السر متضمنًا الحكم بعض البيانات الإلزامية مثل اسم المحكمة والقضاة وأمين السر والخصوم وكذلك ملخص الوقائع وتسبيب الحكم ومنطوقه ثم تبلغ ورقيًا.

أما في النظام الإلكتروني فتصدر الأحكام بصيغة رقمية موقعة بتوقيع إلكتروني معتمد، وبعدها يعتبر الحكم صادر قانونًا بعد ادراجه في سجل الأحكام الرقمية، وتُبلغ الأطراف إلكترونيًا، ويعتبر الحكم مبلغ قانونيًا بمجرد وصول الاشعار عبر الوسيلة الرقمية المعتمدة للأطراف مثل الرسالة النصية عبر الهاتف، وتُحفظ تلك الأحكام في السجلات الرقمية للمحكمة، ويحتوي الحكم على

(1) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، ص 227.

(2) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص 373.

ISSN : 2410-1818

نفس البيانات الموجودة في الأحكام الورقية مثل اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وأسماء القضاة والخصوم وغيرها من البيانات الإلزامية[1].

المطلب الثاني

مزايا التقاضي الإلكتروني

إن ما يتميز به التقاضي الإلكتروني عن التقاضي التقليدي من مميزات تجعل الحكومات تهرول إلى تطبيقه، فبهذه المميزات أصبح نموذجًا عصريًا يواكب التحول الرقمي الشامل ليسهم في تعزيز المنظومة القضائية وصولًا إلى تحقيق عدالة ناجزة، وللوقوف على بعض المزايا المهمة سيتقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: المرونة في الترافع وخفض التكاليف

الفرع الثاني: دعم التحول الرقمي

الفرع الأول

المرونة في الترافع وخفض التكاليف

للتقاضي الإلكتروني آثارًا إيجابية كثيرة على نظام التقاضي، فأين ما تحل التقنية تذلل العقبات وتسهل الإجراءات وتختصر المسافات وتقلل التكاليف، ومن خلال تفعيل نظام التقاضي الإلكتروني تأتي المرونة في التعامل مع الدعاوى[2]، حيث تتم إجراءات التقاضي بسرعة عبر الوسائل الرقمية بدءًا من تسجيل الدعوى عبر النظام الإلكتروني حتى الوصول إلى اصدار الحكم[3]، فلا حاجة للتنقل بين محاكم المحافظات وتكلف العناء والجهد لرفع الدعوى ولا ايداع الصحيفة أو التقارير أو أي دليل[4]، بل وحتى الجلسات تعقد عن بُعد عبر برامج معدة لذلك لا يحتاج فيها الخصوم لقطع مسافات طويله لحضور جلسة المحاكمة في مقر المحكمة[5].

([1]) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص383

([2]) خضير عباس مشعان العيساوي، مرجع سابق، ص 132.

([3]) ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص 124.

([4]) سماح خالد صالح، التقاضي الإلكتروني في فلسطين وأثره على الحق في اللجوء إلى القضاء، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون الإداري والنظام الدستوري، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، أغسطس 2024م، ص 10.

([5]) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص 354.

ISSN : 2410-1818

إن هذه التسهيلات التي يتيحها التقاضي الإلكتروني بلا شك سيترتب عليها توفير الكثير من الوقت والجهد سواء للقاضي أو الخصوم، فهذا يعمل على زيادة عدد الدعاوى التي تنظرها المحكمة في اليوم الواحد[1]، حيث تكون المستندات والمذكرات مودعة في النظام الإلكتروني مسبقًا ويسهل على القاضي مراجعتها والبحث عن النصوص القانونية الملائمة لها، وقطع الطريق عن الخصوم اللذين يرغبون في إطالة أمد التقاضي سواء من خلال الاعتذار عن الحضور أو المماطلة المقصودة للتحايل على القانون[2]، كما أن التقاضي الإلكتروني يسهم في تقليل النفقات من خلال عدم الحاجة الى استخدام الأوراق وبالتالي الاستغناء عن بعض الأجهزة مثل آلة الطباعة والماسحة الضوئية والاحبار.

ويمكن كذلك للخصوم الاطلاع على المذكرات حتى عن طريق الهاتف، وكذلك الأحكام الصادرة من المحكمة لن تكون هناك حاجة لطباعتها على الأوراق ويكتفى بوجودها موقعة ومعتمدة إلكترونيًا ويمكن للخصوم الحصول عليها من النظام الإلكتروني، وحتى فيما يخص الدفع الإلكتروني فحلوله محل الوسائل التقليدية سيؤدي إلى رفع المعاناة عن المتقاضين[3]، وفي نفس الوقت الاستغناء عن أجهزة الدفع داخل المحكمة وما تتطلبه من صيانه وأوراق حرارية ورسوم بنكية[4]، أيضًا لن يكون هناك داع لنقل المساجين المتهمين من السجن إلى المحكمة حيث إن ذلك يتطلب توفير أفراد أمن وسيارات نقل خاصه وبالتالي تكاليف أكثر[5].

الفرع الثاني

دعم التحول الرقمي

تتسابق الدول إلى الحد من الإجراءات التقليدية الورقية في التعاملات سواء الحكومية أو الخاصة والتحول إلى النظام الإلكتروني في مختلف الأعمال، ومرفق القضاء ليس ببعيد عن هذه الطفرة الرقمية، لذلك لا ينبغي أن يظل نائيًا وجامدًا على حاله التقليدي، ولهذا كان من الضروري أن يواكب الركب وينتقل العمل القضائي إلى نظام تقني، وهذا لا يقتصر على مجرد استخدام الحاسب الآلي في الطباعة وتخليص الأعمال الإدارية وحسب بل يتجاوز إلى هندسة العملية القضائية بأكملها لتحقيق

([1]) أحمد عبد الباسط نصر، التقاضي في المحاكم الإلكترونية ونظم تطوير العدالة الرقمية، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2023م، ص 68؛ مخال الدين عثمان، مرجع سابق، ص54.

([2]) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، ص 230.

([3]) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مرجع سابق، ص 28؛ أحمد عبد الباسط نصر، مرجع سابق، ص 73.

([4]) خضير عباس مشعان العيساوي، مرجع سابق، ص 133.

([5]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص 199.

ISSN : 2410-1818

الكفاءة وتسهيل وصول المتقاضين إلى القضاء[1]، حيث يسهم التقاضي الإلكتروني إلى اتمتة الإجراءات للحد من التدخل البشري بشكل تدريجي وتوثيق كل خطوه رقميًا للحد من البطء في تسجيل الدعاوى أو نسيان بعض الأوراق أو الخطوات الواجب اتباعها من قبل الموظفين[2].

وكذلك لتصبح عملية التقاضي أكثر سرعة ودقة واتصالًا بباقي مؤسسات الدولة عبر الربط الإلكتروني لتسهيل الحصول على بعض المعلومات الضرورية، فعلى سبيل المثال من خلال هذا الربط يمكن الوصول إلى بعض بيانات المتقاضين مثل معرفة بيانات الأسرة والمركبات المسجلة باسم ذلك الشخص عن طريق الوصول إلى بياناته في نظام المرور والأحوال المدنية، وكذلك معرفة العقارات لحصر الأموال عن طريق الربط مع وزارة الإسكان والتخطيط العمراني وهكذا مع بقية المؤسسات لتوفير أي معلومات يحتاجها القاضي أثناء نظر الدعوى، كما أن هذا الربط يسهل عملية التعميم على الهاربين من العدالة أو رفع التعميم عنهم في حال الوفاء بالتزاماتهم وذلك عن طريق الربط مع الادعاء العام وشرطة عمان السلطانية، كما أن التقاضي الإلكتروني يجسد مبدأ الحصول على العدالة بكل سهوله عبر اتاحة الخدمات القضائية على مدار الساعة ومن أي مكان فيمكن رفع الدعوى وتقديم الطلبات المستعجلة وغيرها ومتابعتها بكل سهولة ويسر[3]، وهذا بحد ذاته يساهم في زرع الثقة لدى المستثمرين والشركات نتيجة لوجود بيئة قضائية إلكترونية حديثة وآمنه متكاملة مع مختلف الجهات[4].

ومن هنا يعد التقاضي الإلكتروني أحد الأعمدة الأساسية في دعم مشروع التحول الرقمي؛ لأنه يمثل انتقال العدالة من النظام التقليدي الورقي إلى نظام رقمي متكامل يدار من خلال أنظمة وبرامج إلكترونية، ومن خلالها يمكن تكوين قاعدة بيانات قضائية ضخمة تتيح بكل سهولة عرض مؤشرات الأداء في جميع المحاكم والوقوف على نقاط الضعف والتركيز عليها ومعالجتها لرفع الكفاءة[5]، كما أن وجود قاعدة بيانات يفتح الباب لتوظيف الذكاء الاصطناعي في العمل القضائي من خلال تصنيف القضايا وتوزيعها إلى المحكمة المختصة وكذلك توقع مدد الفصل وتوفير مبادئ قضائية ونصوص قانونية لتسهيل وتسريع عملية الفصل في الدعاوى.

([1]) ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص125.

([2]) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص 385.

([3]) سوار محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 587.

([4]) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، ص 230.

([5]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص 203.

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني

التحديات التي تواجه التقاضي الإلكتروني

عند كل بداية لتطبيق تقنية ما لا بد من مواجهة عقبات وتحديات بعضها يتم الاستعداد له مسبقًا والبعض الآخر يتم تداركه لاحقًا، ورغم ما يحققه نظام التقاضي الإلكتروني من مزايا متعددة في تسريع الفصل في الدعاوى وتحقيق العدالة الناجزة إلا أن تطبيقه يواجه عددًا من **التحديات القانونية والتقنية والإدارية** التي قد تحد من فاعليته وتؤثر في مدى الثقة به، فهذه التحديات تنشأ نتيجة الانتقال من بيئة قضائية تقليدية قائمة على الورق والحضور المادي إلى بيئة رقمية تعتمد على التقنية الحديثة والاتصال الإلكتروني، وهو تحول يحتاج إلى **بنية تشريعية وتقنية وإدارية** متكاملة، وللوقوف على هذه التحديات سوف ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: التحديات التشريعية

المطلب الثاني: التحديات الإدارية والتقنية

المطلب الأول

التحديات التشريعية

يعد الإطار التشريعي ركنًا أساسيًا لتنظيم أي عمل وبدونه يختل التوازن ويفقد العمل قوته وبالتالي يستحيل تنفيذه، وفي نظام التقاضي الإلكتروني لا يمكن تطبيق هذه التقنية دون وجود نصوص قانونية واضحة وصريحة تنظم إجراءاتها وتحدد حجيتها وضماناتها، كما لا بد من التأكد من عدم وجود **قصور تشريعي أو تبيان** في بعض الجوانب مع قوانين أخرى، فحداثة هذا النظام مقارنة بالنظام الورقي التقليدي الذي بُنيت عليه معظم القوانين الإجرائية يحتم على المشرع وضع القواعد القانونية المناسبة، وسوف ينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: غياب النصوص القانونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني

الفرع الثاني: تأثر مبدأ العلانية في جلسات التقاضي الإلكتروني

الفرع الأول

غياب النصوص القانونية الخاصة بالتقاضي الإلكتروني

يعد الجانب التشريعي من الركائز الأساسية التي تقوم عليها كل الأنظمة في الدولة، كما أن وجود القوانين دليل تقدم حضاري ووعي مجتمعي يقود للمساواة والعدل بين جميع شرائح المجتمع، ونظام التقاضي الإلكتروني من بين الأنظمة التي تحتاج وجود قانون يضع حجر الأساس لقيامه ولمواكبة

ISSN : 2410-1818

التطورات العالمية في عالم التقنية واستثمارها لتحقيق العدالة[1]، وأن غياب النصوص التشريعية أو القصور فيها هو أحد أبرز التحديات التي تواجه تطبيق التقاضي الإلكتروني[2]، فما زال الاعتماد على القوانين الإجرائية التقليدية مثل قانون الإجراءات المدنية والتجارية[3] وقانون الإجراءات الجزائية[4] والتي لم تتضمن نصوصًا صريحة تنظم الإجراءات الإلكترونية المتبعة في التقاضي الإلكتروني وهي تعد المرجع الأساسي لإجراءات العمل القضائي في المحاكم[5]، وقد بدأ المشرع العماني السير في هذا الجانب ولكن بخطوات بطيئة وبشكل تدريجي، حيث وردت بعض النصوص القانونية المتفرقة في قوانين مختلفة والتي تشير إلى التقاضي الإلكتروني أو تنظم شيء من جوانبه، على سبيل المثال المادتين (5)[6] و (30)[7] من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات، وهو حاليًا يعتبر الأساس التشريعي بشأن استخدام النظام الإلكتروني في القضاء[8]، وكذلك عدد من النصوص في اللائحة

([1]) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، ص 240؛ نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مرجع سابق، ص 34.

([2]) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مرجع سابق، ص 97؛ د. احمد عبد الباسط نصر، ص98.

([3]) صدر قانون الإجراءات المدنية والتجارية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2002/29م) بتاريخ 22 من ذي الحجة سنة 1422هـ الموافق 6 من مارس سنة 2002م، ونشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (715) الصادر في 17 من مارس سنة 2002م، وهو مكون (428) مادة.

([4]) صدر قانون الإجراءات الجزائية بموجب المرسوم السلطاني رقم (1999/97م) بتاريخ 23 من شعبان سنة 1420هـ الموافق 1 من ديسمبر سنة 1999م، ونشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (661) الصادر في 15 من ديسمبر سنة 1999م، وهو مكون (356) مادة، وقد عدلت بعض أحكام هذا القانون وفق المرسوم السلطاني رقم (2022/69م).

([5]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص 207.

([6]) تنص المادة (5) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أنه "استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، يجوز رفع الدعاوى المنصوص عليها في المادة (1) من هذا القانون، والطعن في الأحكام الصادرة فيها، بصحيفة تودع أمانة سر المحكمة عن طريق الأنظمة الإلكترونية المخصصة لذلك، وفقا للضوابط المحددة من قبل رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء، كما يجوز كذلك إيداع المذكرات وتقديم المستندات والطلبات والاطلاع على أوراق الدعوى أو الطعن إلكترونيا. ويسري حكم هذه المادة على جميع الدعاوى غير المنصوص عليها في هذا الفصل، وعلى الطعن في الأحكام الصادرة فيها".

([7]) تنص المادة (30) من قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أنه "استثناء من قانون المعاملات الإلكترونية، تحدد بقرار من رئيس مجلس الشؤون الإدارية للقضاء طرق وإجراءات الإعلانات الإلكترونية التي تتم في القضايا المنصوص عليها في هذا الفصل، وما يجب أن تشتمل عليه من بيانات، وإجراءات عقد جلسات المحاكمة باستخدام تقنية الاتصال المرئي، والمسموع عن بعد. ويسري حكم هذه المادة على جميع القضايا الجزائية الأخرى".

([8]) سارية حمد سالم السيابي، ضمانات المحاكمة الجزائية عبر النظام الإلكتروني "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجزائي قسم القانون العام، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، مسقط، نوفمبر 2024م، ص 37.

ISSN : 2410-1818

التنفيذية لهذا القانون، وأيضًا قانون المعاملات الإلكترونية[1] والذي اقتصر على تنظيم التعاملات الإلكترونية مثل التوقيع الإلكتروني[2] وابرام العقود الإلكترونية، ولم يمتد أثره بشكل مباشر إلى المجال القضائي.

إن واقع الحال الآن عدم وجود نص صريح بمباشرة عملية التقاضي عن بعد باستخدام الوسائل السمعية والمرئية لجميع أنواع الدعاوى وإنما للبعض وبدون تعديل في القوانين الإجرائية لتتناسب مع عملية التقاضي الإلكتروني، ولم يصدر قانون خاص ينظم عملية التقاضي الإلكتروني بشكل كامل بحيث يكون هناك تنظيم دقيق وموحد لكل الإجراءات والأحكام المتعلقة بالتقاضي الإلكتروني بداية من تسجيل الدعوى وحتى تنفيذها ، وعليه ينبغي تبني نهج تشريعي متكامل يضمن وضوح القواعد القانونية ويوازن بين التطور التقني ومبادئ العدالة في اطار قانوني متجانس ومرن يجعل العمل به سهلًا وواضحًا ، وملائم للصالح العام لتتحقق العدالة[3].

ويعد قانون محكمة الاستثمار والتجارة خير مثال كقانون يوضح القواعد والإجراءات المتبعة في التقاضي الإلكتروني، فقد أشار إلى استخدام النظام الإلكتروني في جميع إجراءات الدعوى مثل قيد الدعاوى والطلبات المستعجلة وغيرها ، كما أشار إلى اعتماد النظام الإلكتروني دون سواه في ما يخص الإعلان إلا في حالات استثنائية تقدرها المحكمة وذلك وفق المادة (20)[4]، أما فيما يخص جلسات

([1]) صدر قانون المعاملات الإلكترونية بموجب المرسوم السلطاني رقم (2025/39م) بتاريخ 10 من شوال سنة 1446هـ الموافق 9 من ابريل سنة 2025م، ونشر هذا المرسوم في ملحق الجريدة الرسمية رقم (1591) الصادر في 13 من ابريل سنة 2025م، وهو مكون (37) مادة، بموجب هذا المرسوم تم إلغاء قانون المعاملات الإلكترونية رقم (2008/69م).

([2]) عرف قانون المعاملات الإلكترونية (2025/39) التوقيع الإلكتروني المتقدم بأنه "توقيع الكتروني ذو طابع متفرد، يسمح بتحديد هوية الشخص الموقع وتمييزه عن غيره"؛ كما أن القانون المصري رقم (2004/15) الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني عرّفه بأنه "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره".

([3]) سوار محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 589؛ ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص 129؛ احسان عبد الهادي العلي، مرجع سابق، ص 32.

([4]) تنص المادة (20) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة على أنه "يكون الإعلان على أحد بيانات العنوان المقيدة في سجل الأحوال المدنية أو السجلات التجارية إعلانا لشخص المعلن إليه ومنتجا لكافة آثاره القانونية. ويجوز للمحكمة أن تعلن أي شخص داخل سلطنة عمان أو خارجها في موطنه أو في مكان عمله بأي طريق آخر تراه مناسبا وفقا للضوابط التي يضعها المجلس".

ISSN : 2410-1818

المرافعات فإن هذا القانون قد سمح بمثول الأطراف أو ممثليهم أو الشهود أمام المحكمة بأي طريقة إلكترونية عبر نظام الصوت والصورة وذلك بنص صريح وفق المادة (29)[1].

وبناء على ذلك فإن محكمة الاستثمار والتجارة سوف تتبع النظام الإلكتروني في جميع أعمالها وذلك وفقًا للنصوص القانونية الواردة في القانون المنظم لها وهي تعد أول تجربة في سلطنة عمان، أما بقية المحاكم المختصة بالدوائر الشرعية والمدنية والجزائية وغيرها فلا يوجد هناك أي نصوص قانونية صريحة واضحة تقرر العمل بعقد جلسات المحاكمة عن بُعد على الرغم من بدأ استخدام النظام الإلكتروني في بعض الإجراءات مثل قيد الدعاوى والطلبات المستعجلة والإعلان كأحد الخيارات دون الاستغناء عن الإعلان الورقي أو عن طريق الارشاد أو بالنشر، وعليه فإنه من الضروري المضي قدمًا نحو التحول التقني وتسريع التنظيم القانوني لهذا الجانب ووضع قواعد قانونية ملزمة[2]، فهذا بلا شك سوف يسهم في تحقيق العدالة الناجزة وتيسير سبل التقاضي على المتقاضين ودعم التحول الرقمي الشامل الذي تشهده سلطنة عمان.

الفرع الثاني

تأثر مبدأ العلانية في جلسات التقاضي الإلكتروني

يعد مبدأ **علانية الجلسات** من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام القضائي، فهو يهدف إلى ضمان شفافية المحاكمة العادلة وكمظهر من مظاهر حيادية القضاء، وتمكين الجمهور ووسائل الإعلام من مراقبة سير العدالة ويشكل رادعًا عن ارتكاب الجرائم[3]، وتُعد ضمانات المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية التي نادى بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م[4]، كما تم

([1]) تنص المادة (20) من قانون محكمة الاستثمار والتجارة على أنه "... وللمحكمة أن تسمح لأي من أطراف الدعوى أو ممثليهم أو الشهود أو الخبراء بالحضور أمامها عن طريق أي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية المرئية، على أن تتحقق المحكمة من هويته".

([2]) عبد الرحمن بن يحيى آل ثاني، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون تبسيط إجراءات التقاضي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، السيب، الطبعة الأولى، 2023م، ص 384؛ ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص 129.

([3]) علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 2024م، ص 22؛ سوار محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 589.

([4]) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو" وثيقة حقوق دولية تمثل الإعلان الذي تبنته الأمم المتحدة في 10 ديسمبر سنة 1948م في قصر شايو في باريس، الإعلان يتحدث عن رأي الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان المحمية لدى كل الناس، وهو مكون من (30) مادة يحدد رأي الجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان المكفولة لجميع الناس".

ISSN : 2410-1818

التأكيد عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م[1]، وقد كفل النظام الأساسي للدولة[2] في سلطنة عمان هذا المبدأ بنص المادة (80) والتي تنص أن "جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب العامة، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية"، وجاءت المادة (103) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تكريسًا لهذا المبدأ والتي تنص على أن "جلسات المحكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم جعلها سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب أو لحرمة الأسرة"، وأكدت على ذلك أيضًا المادة (177) من قانون الإجراءات الجزائية والتي نصت على أن "جلسات المحاكم علنية، ويجوز للمحكمة مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب أن تقرر نظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو أن تمنع فئات معينة من الحضور فيها".

يتبين من هذه النصوص أن علانية الجلسات هي **الأصل**، أي أن جميع الجلسات القضائية يجب أن تكون متاحة لمن أراد الحضور في قاعة المحكمة سواء من المحامين أو وسائل الإعلام وحتى أي مواطن ولو لم تكن له علاقة بموضوع الدعوى بشرط التزامهم جميعًا بنظام الجلسة، أما **السرية** فهي **استثناء** يُسمح به فقط في حالات محددة نصّ عليها القانون صراحة، مثل مراعاة النظام العام، والمحافظة على الآداب العامة، وحماية حرمة الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والتي تكون ضمن الدائرة الشرعية. ويلاحظ أن المشرع منح المحكمة **سلطة تقديرية** لتقرير سرية الجلسة، سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الأطراف، ولكن النطق بالحكم يجب أن يكون علنيًا دائمًا حتى وإن كانت الجلسة سرية لأن العلانية في النطق بالحكم تُعد ضمانة أساسية للشفافية ونزاهة القضاء.

إن تطبيق **نظام التقاضي الإلكتروني** يثير تساؤلات حول مدى استمرار مبدأ علانية الجلسات ومدى توافق الجلسات الافتراضية التي تُعقد عبر المنصات الرقمية مع متطلبات العلانية المنصوص عليها في النظام الأساسي للدولة والقوانين الإجرائية، ففي ظل البيئة الرقمية يحتم الواقع العملي تحول الجلسات من قاعات مفتوحة أمام الجميع دون تمييز إلى فضاءات إلكترونية مغلقة لا يُسمح بدخولها إلا

([1]) حرر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مدينة نيويورك بتاريخ 16 من ديسمبر سنة 1966م، وهو مكون من (53) مادة، وانضمت سلطنة عمان إلى هذا العهد وفق المرسوم السلطاني رقم (2025/89م)، مع وجود عدد من التحفظات والاعلانات التفسيرية عن بعض أحكامه، صدر هذا المرسوم في 23 من ربيع الاخر سنة 1447هـ الموافق 16 من أكتوبر سنة 2025م، ونشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (1618) الصادر في 19 من أكتوبر سنة 2025م.

(2) صدر النظام الأساسي للدولة بموجب المرسوم السلطاني رقم (2021/6) بتاريخ 27 من جمادى الأولى سنة 1442هـ الموافق 11 من يناير سنة 2021م، ونشر هذا المرسوم في ملحق عدد الجريدة الرسمية رقم (1374) الصادر في 12 من يناير 2021م، وهو مكون من (98) مادة. جدير بالذكر أن هذا النظام أتى خلفًا لأول نظام أساسي للدولة رقم (1996/101) الصادر بتاريخ 24 من جمادى الآخرة سنة 1417هـ الموافق 6 من نوفمبر سنة 1996م، والمكون من (81) مادة.

ISSN : 2410-1818

أطراف الدعوى ووكلائهم ومن تأمر المحكمة بدخوله[1]، وهذا يجعل الحضور العام غير ممكن إلا بإذن مسبق لترتيب الإجراءات اللازمة لضمان أمن المعلومات والبيانات، وهذا ما قد يُفقد جلسة المحاكمة صفة العلانية[2]، وقد نصت المادة (51) من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على هذا المبدأ فيما يخص المحاكمات الجزائية ولكنها لم توضح ماهية الطريقة التي تتبع لتحقيق هذا المبدأ[3].

لذلك لا بد من التفكير جيدًا بتحديد إجراءات تضمن استمرار العمل بهذا المبدأ، فهو يمكن تحقيقه من خلال الوسائل التقنية الحديثة ولكن بوجود نصوص قانونية واضحة[4]، فكما أوجد المشرع النصوص القانونية الصريحة والواضحة في التقاضي التقليدي يجب كذلك وضع تنظيم قانوني واضح يكرس مبدأ علانية الجلسات الرقمية في التقاضي الإلكتروني وينظم حضور العامة ووسائل الإعلام بحيث يسمح بمتابعة الجلسات إلكترونيًا، على سبيل المثال عبر بث مشاهد المحاكمة مباشرة من خلال شاشة عرض كبيرة في مكان محدد سواء داخل مقر المحكمة أو خارجها مع توفير الضمانات الخاصة لمنع تصوير أو تسجيل الجلسات ونشرها على نحو يخل بهيبة المحكمة وبالنظام والآداب العامة[5].

المطلب الثاني

التحديات الإدارية والتقنية

إن نجاح التقاضي الإلكتروني مرهونًا بمدى جاهزية البنية الإدارية والتقنية داخل المنظومة القضائية، إذ لا يمكن تحقيق العدالة الرقمية في ظل ضعف الجانب الإداري أو غياب الإمكانات التقنية، ورغم ما تحقق من تقدم في تطوير البنية الإدارية والتقنية في سلطنة عُمان، إلا أن الواقع العملي يكشف عن وجود **تحديات إدارية وتقنية** لا تزال تُشكّل عقبة أمام التطبيق الشامل للتقاضي الإلكتروني.

([1]) محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص 95.

([2]) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، ص 232.

([3]) تنص المادة (51) من اللائحة التنظيمية لقانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات على أنه "تتحقق أحكام الحضور والعلانية في المحاكمات الجزائية إذا تمت باستخدام تقنية الاتصال المرئي والمسموع عن بعد وفقا لأحكام هذا الفصل، وتطبق عليها القواعد العامة بشأن ضبط الجلسة وإدارتها وإجراءات نظر الدعوى وإثباتها وإصدار الأحكام".

([4]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص217.

([5]) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، 232.

ISSN : 2410-1818

ويمكن تناول هذه التحديات من خلال فرعين وفق الآتي:

الفرع الأول: التحديات الإدارية

الفرع الثاني: التحديات التقنية

الفرع الأول

التحديات الإدارية

يقصد بالتحديات الإدارية تلك الصعوبات المتعلقة بالجانب التنظيمي والمؤسسي لعمل المحاكم في بيئة رقمية، وتشمل الموارد البشرية، والهياكل التنظيمية، وآليات العمل داخل الجهات القضائية، فلقد جرى الحال على مر السنوات الماضية الاعتماد على المستندات الورقية كأساس لسير العمل القضائي، وكذلك التقسيم الداخلي للمؤسسة يغلب عليه التنظيم الإداري التقليدي القديم وقليل ما يتوفر قسم تقني داعم لتسيير عمل المؤسسة سوى موظف يختص بعمل الحاسوب العادي كأداة للطباعة، وهذا كان أمرًا طبيعيًا في ذلك الوقت، أما الآن مع التطور التقني الهائل لا بد من إحداث تغير إداري يواكب المتغيرات من حولنا.

وعند التمعّن في طبيعة العمل القضائي من خلال موظفي المحاكم، يتبيّن أن ضعف التأهيل البشري، ومقاومة التغيير، وغياب الثقافة الرقمية تمثّل أبرز التحديات الإدارية التي تعيق مسار التحول الإلكتروني في القضاء. فاعتماد نظام التقاضي الإلكتروني يستلزم توافُر قضاة وموظفين معاونين وإداريين يمتلكون مهارات رقمية متقدمة، ويتميزون بالقدرة على التعامل بكفاءة مع الأنظمة والبرامج القضائية الإلكترونية المصممة خصيصًا لدعم إجراءات التقاضي الإلكتروني[1]، وتوثيق الجلسات، والتعامل مع المستندات الإلكترونية، حتى أنه يمكنهم مباشرة أعمالهم الإدارية والقضائية وعقد جلسات المحاكمة كلًا في موقعه وبدون الحاجة للحضور المادي للمحكمة[2]، وهذا بحد ذاته يوفر على الوحدة الكثير من المصاريف، مثل توفير في استهلاك الكهرباء والماء وشبكة الانترنت وعدم الحاجة لإضافة مكاتب لاستيعاب الموظفين بل سيتوفر الكثير عند مباشرة العمل عن بُعد.

كما أن الواقع العملي يظهر أن العديد من الكوادر القضائية والإدارية ما تزال تعتمد على النظم التقليدية الورقية، فالتحول الرقمي أحيانًا يواجه مقاومة من داخل المؤسسة القضائية ذاتها، نتيجة الخوف من التكنولوجيا أو ضعف الثقة في الأنظمة الإلكترونية، كما أن بعض الموظفين يفضلون الإجراءات الورقية لما اعتادوا عليه من أنماط تقليدية، فمثلًا بعض القضاة يطلب وجود ملف ورقي للدعوى بل وحتى في جلسات المرافعة يفضّل التعامل مع الملف الورقي على الرغم من وجود كل المستندات في

(1) محمد عصام الترساوي، مرجع سابق، ص 83.

(2) ترجمان نسيمة، مرجع سابق، ص131.

ISSN : 2410-1818

الملف الإلكتروني للدعوى، وهذه الازدواجية في العمل بين النظام الورقي والإلكتروني يؤدي إلى بطء في الأداء واحتمالية وقوع أخطاء نتيجة خلط العمل بالنظامين، لذلك فإن تحقيق العدالة الرقمية يستوجب **برامج تدريب مستمرة** للكوادر البشرية العاملة في هذا القطاع لترفع الكفاءة التقنية وتقوي الثقافة الرقمية وتعزز الثقة باستخدام الأنظمة الإلكترونية[1].

إلى جانب ذلك ينبغي مراجعة بعض الأقسام والدوائر داخل المحاكم، فمع التقدم التقني يتضح أن هناك أقسام يمكن الاستغناء عنها واستبدالها بدوائر وأقسام تواكب احتياج المحاكم للعمل وفق التقاضي الإلكتروني، فالملاحظ حاليًا قصور في الهيكلة الداعمة للتحول الرقمي الذي يتطلبه التقاضي الإلكتروني، فوجود هيكل إداري متخصص لإدارة العدالة الرقمية بات أمراً ملحًا، وعلى أقل تقدير ضرورة استحداث دائرة في كل محكمة ورفدها بكوادر تقنية مختصة بإدارة الأنظمة الإلكترونية ومتابعة أداء المنصات والبرامج القضائية ومتابعة أي خلل فني طارئ يواجه القضاة ومعاونيهم عند أداء أعمالهم وخصوصًا أثناء عقد جلسات المحاكمة[2]، حيث الوقت لا يسمح بالانتظار طويلًا لعودة العمل الإلكتروني حال توقفه.

الفرع الثاني

التحديات التقنية

ترتبط التحديات التقنية بالجانب الفني والتكنولوجي الذي يقوم عليه النظام القضائي الإلكتروني سواء من بنية تحتية رقمية أو أمن معلوماتي وتكامل أنظمة[3]، حيث يعد ضعف البنية التحتية الرقمية في بعض المحاكم تحديًا كبيرًا[4]، فالتقاضي الإلكتروني يتطلب توافر شبكة اتصالات قوية، وأجهزة متطورة، وبرامج مؤمنة لإدارة الجلسات والدعاوى[5]، ونظرًا لاتساع الرقعة الجغرافية لسلطنة عمان ووجود بعض الولايات بين مناطق جبلية فإنها تعاني ضعفًا في الاتصال بشبكة الإنترنت أو نقصًا في بعض التجهيزات التقنية المتطورة مثل شبكات الجيل الخامس اللاسلكية، وحتى عدم توفر الخط السلكي الأرضي، مما قد يؤدي إلى تعطّل الجلسات الإلكترونية أو أنها لا تعمل بالكفاءة المطلوبة وقد يواجه بعض المتقاضين صعوبة في الوصول إلى المنصة الرقمية المخصصة لعقد جلسة المحاكمة مما يؤثر على حق المواجهة باستماع الأطراف لبعضهم البعض وبالتالي يؤثر على نزاهة

([1]) خضير عباس مشعان العيساوي، مرجع سابق، ص 137.

([2]) سارية حمد سالم السيابي، مرجع سابق، ص 61.

([3]) أحمد عبد الباسط نصر، مرجع سابق، ص 96.

([4]) سوار محمود الرشدان، مرجع سابق، ص 588.

([5]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص 205.

ISSN : 2410-1818

العدالة[1]، فبما أن حق التقاضي مكفول للجميع بالسوية فيجب أن يستطيع الجميع الوصول لهذا الحق بالطريقة نفسها وبنفس الجودة[2].

مخاطر الأمن السيبراني وحماية البيانات القضائية تعد هي الأخرى أحد أكبر التحديات التقنية في التقاضي الإلكتروني، نظرًا لما تحتويه قواعد البيانات القضائية من معلومات حساسة تتعلق بالأفراد والقضايا والأحكام[3]، مثل الأدلة الرقمية وتشمل (الصور والمقاطع الصوتية والمرئية) وكذلك محاضر الجلسات الإلكترونية وبيانات القضاة والمحامين، وتتمثل صور الاختراق السيبراني في المجال القضائي من خلال الهجمات المباشرة عبر برمجيات خبيثة تؤدي إلى شلل كامل في النظام الإلكتروني[4]، أيضًا قد يكون الاختراق للتلاعب بالأدلة والمستندات الرقمية لتظليل المحكمة وتغيير سير الدعوى[5]، عليه فإن أي اختراق أو تسريب للمعلومات يُعد انتهاكًا لسرية البيانات القضائية والشخصية، ويزعزع الثقة في النظام القضائي، لذلك يتعين على المجلس الأعلى للقضاء اعتماد أنظمة تشفير[6] متقدمة، وسياسات صارمة لحماية البيانات، لضمان أمن المنصات والبرامج القضائية الإلكترونية[7].

كما أن استمرار ضعف التكامل التقني بين الأنظمة الحكومية المختلفة في كثير من الحالات يمثل تحديًا يستلزم النظر فيه، حيث لا توجد قواعد بيانات موحدة أو منصات رقمية مترابطة بين القضاء والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة بعمل المحاكم، على سبيل المثال: شرطة عمان السلطانية، والادعاء العام ووزارة التجارة والصناعة وترويج الاستثمار، حيث تبرز أهمية هذا الربط التقني لتتمكن المحكمة من تبادل المعلومات والتحقق من البيانات بشكل سريع دون الحاجة للرجوع للعمل التقليدي بعمل مخاطبات ورقية والتي تحتاج لوقت طويل للرد مما يضعف سرعة وكفاءة العمل القضائي الرقمي.

([1]) حسين بن سليمة، أحمد الجندوبي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، الطبعة الرابعة، 2019م، ص 29؛ رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، مرجع سابق، ص359.

([2]) مخال الدين عثمان، مرجع سابق، ص 60.

([3]) محمد عادل سعدة، مرجع سابق، ص 242؛ سارية حمد سالم السيابي، مرجع سابق، ص56.

([4]) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، مرجع سابق، 96.

([5]) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، مرجع سابق، ص 207.

([6]) يعرف التشفير بأنه "كل العمليات التي تؤدي بفضل بروتوكولات سرية إلى تحويل معلومات أو إشارات غير مفهومة (غير مقروءة) أو القيام بالعكس، وذلك باستخدام برامج مصممة لهذه الغاية".

([7]) خضير عباس مشعان العيساوي، مرجع سابق، ص 137.

ISSN : 2410-1818

الخاتمة

في ختام هذا البحث، يتضح أن التقاضي الإلكتروني لم يعد مجرد خيار تقني حديث، بل أصبح ضرورة حتمية تفرضها متطلبات التحول الرقمي، وتزايد الحاجة إلى عدالة ناجزة تراعي مبادئ الشفافية وضمان الحقوق، وأن التحول نحو القضاء الإلكتروني سيؤدي إلى تبسيط الإجراءات، وتخفيف الأعباء الإدارية، وتقليص المدة الزمنية للفصل في المنازعات، دون الإخلال بجوهر العدالة أو بحقوق المتقاضين.

وقد خلص البحث الى عدد من النتائج والتوصيات وذلك كالآتي:

أولًا: النتائج

1) غياب النصوص القانونية الواضحة التي تسمح بالتقاضي الإلكتروني، وعدم وجود قانون خاص ينظمه، ما عدا الدعاوى المتعلقة بمحكمة الاستثمار والتجارة، وبعض الدعاوى المتعلقة بقانون تبسيط الإجراءات الواردة حصرًا في قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات.
2) أن التقاضي الإلكتروني يعمل على تسريع الفصل في الدعاوى وتقليل التكلفة الإجرائية والإدارية.
3) التقاضي الإلكتروني سيساهم في تعزيز مبدأ الوصول إلى العدالة من خلال تمكين الأفراد من متابعة دعاويهم وعقد جلسات افتراضية عن بُعد.
4) توجد بعض التحديات التقنية والإدارية، وخصوصًا تلك المتعلقة بالأمن السيبراني، وحماية البيانات الشخصية، وسرية المعلومات القضائية.
5) تأثر مبدأ علانية الجلسات عند تطبيق التقاضي الإلكتروني، وهذا يعد إخلالا بتطبيق النصوص القانونية الصريحة في هذا الجانب.
6) قلة الوعي الرقمي بين أفراد المجتمع وحاجة البنية التحتية التقنية والكادر البشري إلى تطوير وتدريب مستمر لضمان كفاءة واستدامة التقاضي الإلكتروني.

ثانيا: التوصيات

1) نوصي المشرع العُماني **اصدار تشريع متكامل** ينظم التقاضي الإلكتروني ويقر بالتقاضي عن بُعد ويحدد ضوابطه، وشروطه بشكل، واضح، ومفصل.
2) نوصي المشرع العماني العمل على تعديل قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية لتكون مواكبة للتطور بما يتماشى مع التقاضي الإلكتروني.
3) **تعزيز الأمن السيبراني** عبر إنشاء دوائر متخصصة لحماية المنصات القضائية الإلكترونية من الاختراقات والتسريب.

ISSN : 2410-1818

4) **تطوير البنية التحتية لقطاع الاتصالات في سلطنة عمان بشكل عام** وللمحاكم بشكل خاص وتوفير التدريب المستمر للقضاة وموظفي المحاكم ونشر الوعي الرقمي بين أفراد المجتمع.

5) **ضمان مبدأ علانية الجلسات** من خلال بث الجلسات بطريقة تتيح الاطلاع والمراقبة من قبل العامة دون المساس بخصوصية الأطراف.

ISSN : 2410-1818

قائمة المصادر والمراجع

أولًا : الكتب

1) أحمد عبد الباسط نصر، التقاضي في المحاكم الإلكترونية ونظم تطوير العدالة الرقمية، مؤسسة المعرفة لنشر وتوزيع الكتب، جمهورية مصر العربية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2023م.
2) حازم محمد الشرعة، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية وكفرع من فروع القانون بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010م.
3) عبد الرحمن بن يحيى آل ثاني، شرح قانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون تبسيط إجراءات التقاضي، مكتبة الضامري للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، السيب، الطبعة الأولى، 2023م.
4) محمد عصام الترساوي، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية، دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 2013م.
5) نصيف جاسم محمد الكرعاوي، التقاضي عن بعد "دراسة مقارنة"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى، 2017م.
6) علي هادي العبيدي، قواعد المرافعات المدنية في سلطنة عمان، الدراسات العربية للنشر والتوزيع، سلطنة عمان، الطبعة الثانية، 2024م.
7) حسين بن سليمة، أحمد الجندوبي، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مجمع الأطرش للنشر وتوزيع الكتاب المختص، تونس، الطبعة الرابعة، 2019م.

ثانيًا : الرسائل

8) احسان عبد الهادي العلي، التقاضي الإلكتروني في التشريع الأردني، رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، عمّان، 2025م.
9) سارية حمد سالم السيابي، ضمانات المحاكمة الجزائية عبر النظام الإلكتروني "دراسة تحليلية"، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجزائي قسم القانون العام، جامعة السلطان قابوس، سلطنة عُمان، مسقط، نوفمبر 2024م.
10) سماح خالد صالح، التقاضي الإلكتروني في فلسطين وأثره على الحق في اللجوء إلى القضاء، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في تخصص القانون الإداري والنظام الدستوري، الجامعة العربية الأمريكية، فلسطين، أغسطس 2024م.

ISSN : 2410-1818

11) مخال الدين عثمان، التقاضي الإلكتروني وأثره في تحقيق مقصد العدل "دراسة تطبيقية"، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في تخصص القضاء الشرعي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، عمّان، ابريل 2022م.

ثالثًا: الأبحاث

12) ترجمان نسيمة، آلية التقاضي الإلكتروني في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس، المدينة (الجزائر)، المجلد (5)، العدد (2)، يونيو (2019).

13) خضير عباس مشعان العيساوي، التقاضي الإلكتروني، مجلة العلوم الإسلامية، فلسطين، المجلد (1)، العدد (25)، 2020م.

14) رجائي عبد الرحمن عبد القادر عوض، نحو نظام قضائي إلكتروني - التقاضي الإلكتروني بين النظرية والتطبيق- دراسة مقارنة، مجلة الدراسات الفقيه والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، بدون مجلد، العدد (18)، ابريل 2024م.

15) سوار محمود الرشدان، التحول الرقمي في منظومة القضاء (تأثيره على سير العدالة وإجراءات التقاضي)، مجلة جرش للدراسات والبحوث، الأردن، المجلد (25)، العدد (B2).

16) عبد الرحيم بن سيف بن علي القصابي، التقاضي الإلكتروني العماني والمأمول من العدالة التنبؤية -دراسة تحليلية مقارنة-، مجلة الدراسات الفقهية والقانونية، المعهد العالي للقضاء، سلطنة عمان، المجلد (15)، عدد يوليو (2023).

17) محمد عادل سعدة، دور التقاضي الإلكتروني في ضمان أداء الخدمة القضائية "دراسة مقارنة"، المجلة الدولية للاجتهاد القضائي، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، برلين، المجلد (3)، العدد (9)، مارس 2023م.

رابعًا: التشريعات

18) النظام الأساسي للدولة الصادر رقم (2021/6).

19) قانون الإجراءات الجزائية الصادر رقم (1999/97م).

20) قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر رقم (2002/29م).

21) قانون تبسيط إجراءات التقاضي في شأن بعض المنازعات رقم (2020/125م).

22) قانون محكمة الاستثمار والتجارة الصادر رقم (2025/35م).

23) قانون المعاملات الإلكترونية رقم (2025/39م).

24) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر سنة 1948م.

25) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 من ديسمبر سنة 1966م.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلس للعلـوم الإنسانيـة والاجتماعيـة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـم الدولي الإلكتروني: ISSN:2410- 521X
الترقيـم الدولـي الورقـي :ISSN:2410- 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

المجلـة مفهرسـة فـي المواقـع الآتيـة :

العام	2021	2022	2023	2024	2025
معامل أرسيف	0.2692	0.1954	0.3759	0.3068	0.5978
معامل التأثير العربي	1.60	1.73	1.25	1.55	1.59